

Distr.
GENERAL

A/RES/53/101
20 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/53/630)]

١٠١/٥٣ - مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجدداً أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١) وإعلان ماثيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٢)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن المفاوضات الدولية تُشكل وسيلة مرنة وفعالة لتحقيق أهداف منها التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول ووضع قواعد سلوك دولية جديدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول ينبغي أن تسترشد في مفاوضاتها بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

وإذ تدرك أن هناك وسائل مختلفة لتسوية المنازعات سلماً على النحو المجسد في الميثاق والمعترف به في القانون الدولي، وتؤكد مجدداً في هذا السياق الحق في حرية اختيار تلك الوسائل،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المفاوضات البناءة والفعالة في تحقيق مقاصد الميثاق عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول،

وإذ تلاحظ أن تحديد مبادئ ومبادئ توجيهية تتعلق بالمفاوضات الدولية يمكن أن يُسهم في زيادة القدرة على التنبؤ لدى الأطراف المتفاوضة، ويخفف من الشك، ويساعد على تهيئة جو من الثقة في المفاوضات،

وإذ تسلمُ بِأَنَّ الْمِيَادِيَّ التَّالِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ تُوفَّرْ إِطَارًا مَرْجِعِيًّا عَامًا غَيْرَ حَصْرِيٍّ لِلْمُفَاوِضَاتِ،

١- تُعد تأكيد مبادئ القانون الدولي التالية المتعلقة بالمعاهدات الدولية:

(أ) تساوي جميع الدول في السيادة بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.

(ب) من واجب الدول عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) من واحد الدول، وهو فاء بالتي اماتها بمحب القانون الدولي، بحسن نية

(د) من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لغير دولة، أو على أى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة؛

(ه) يكون الاتفاق لاغ إذا تم التوصل إلى عقده عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المحسدة في الميثاق؛

(و) على الدول، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية، وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي بين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات:

(ز) تفضي الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدالة عرضة للخطر.

- ٢ - تؤكد أهمية إجراء المفاوضات وفقاً للقانون الدولي وبطريقة ملائمة تُفضي إلى تحقيق هدف المفاوضات المحدد، وتمشياً والمبادئ، والمهام التحصيبة التالية:

(أ) التفاوض بحسن نية:

(ب) تولي الدول الاعتبار الواجب لأهمية إشراك الدول التي تؤثر المسائل قيد النظر بصورة مباشرة في مصالحها الحيوية في المفاوضات الدولية، على النحو المناسب:

(ج) التساوق التام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما فيها أحكام الميثاق؛

(د) تقييد الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛

(هـ) تسعى الدول إلى المحافظة على جو بناء خلال المفاوضات، والامتناع عن أي تصرف قد يُقوض المفاوضات وتقدمها؛

(و) تيسير الدول متابعة المفاوضات أو اختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طوالها على الأهداف الرئيسية لها؛

(ز) تبذل الدول أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة تكون مقبولة لدى الأطراف في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨